قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥ لسنة ١٩٧٧

بعض الأحكام الخاصة بهيئة الطاقة الذرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يكون لمجلس إدارة هيئة الطاقة الذرية رئيس يتولى الاختصاصات المقررة لكل من المدير ورئيس مجلس الإدارة وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

(المـادة الثانية)

تلغى المـادة الخامسة عشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٢٤ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٧

بإنشاء هيئة المواد النووية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة تسمى "هيئة المواد النووية" تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الدولة للبحث العلمى والطاقة الذرية ، ويكون مقرها مدينة القاهرة وتعتبر من المؤسسات العلمية فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ٢ ــ تهدف الهيئة فى نطاق السياسة العامة للدولة إلى البحث والكشف والتنقيب عن المواد الخام النووية واستغلالها وتصنيعها وتنظيم تداولها ، ولها فى سبيل تحقيق أهدافها ــ دون غيرها ــ أن تباشر الاختصاصات الآتية :

(١) اقتراح السياسة العامة ووضع الخطط فى مجال المواد النووية ومتابعة التطور العالمى فى مجال اختصاصها .

(٢) إجراء عمليات المسح الشامل لتحديد المناطق ذات الإمكانيات فى الخامات الذرية .

(٣) إجراء البحوث والدراسات والتجارب للكشف والتنقيب عن الخامات ذات الأهمية فى الطاقة النووية .

(٤) استخراج الخامات الذرية وتصنيعها وإعدادها للتصدير وتنظيم تداولها واستيرادها وتصديرها واستخداماتها .

(٥) اقتراح الاتفاقيات وإبرام العقود مع الهيئات والشركات المصرية أو العربية أو الأجنبية أو الدولية فى مجالات اختصاصها والاتفاق مع الجهات الأخرى فى العمليات المشتركة .

(٦) تدريب وإعداد المتخصصين والأفراد اللازمين وإيفاد المنح والبعثات فى حدود القانون

مادة ٣ ـ تتكون الهيئة من القطاعات الداخلية الرئيسية الآتية :

(١) البحوث .

(٢) الاستكشاف .

(٣) الإنتاج .

(٤) العقود والاتفاقات .

(٥) الشئون المالية والإدارية .

مادة ٤ ـ يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية كل من :

ـ نائب رئيس الهيئة .

ـ إثنين يمثلان هيئة الطاقة الذرية ، يختارهما وزير الدولة للبحث العلمى والطاقة الذرية .

ـ ممثل من وزارة البترول ، يختاره وزير البترول .

ـ ممثل عن وزارة الكهرباء والطاقة ، يختاره وزير الكهرباء والطاقة .

ـ ممثل عن وزارة الصناعة والثروة المعدنية ، يختاره وزير الصناعة والثروة المعدنية .

ـ ممثل عن وزارة الصحة ، يختاره وزير الصحة .

ـ ثلاثة من العاملين بالهيئة ، يصدر بتعيينهم قرار من وزير الدولة للبحث العلمى والطاقة الذرية ، بعد أخذ رأى رئيس الهيئة .

ـ ثلاثة من ذوى الخبرة فى مجالات اختصاص الهيئة ، يصدر بتعيينهم قرار من وزير الدولة للبحث العلمى والطاقة الذرية بعد أخذ رأى رئيس الهيئة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٥ ـ مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ، وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله ، وله على الأخص :

(١) وضع خطط البحوث العلمية المتصلة بأغراض الهيئة وتقييمها ومتابعة تنفيذها .

(٢) اقتراح اللائحة التنفيذية للهيئة المنصوص عليها فى المادة (٢) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

(٣) اقتراح الهيكل التنظيمى للهيئة .

(٤) إصدار اللوائح المنظمة للنواحى الفنية والإدارية والمالية للهيئة دون التقيد باللوائح الحكومية .

(٥) قبول الإعانات والهبات والتبرعات .

(٦) إبرام العقود والاتفاقات التى تتعلق باستغلال المواد النووية فى حدود اختصاصات الهيئة طبقا لأحكام القانون .

(٧) وضع النظم ومشروعات التشريعات المتعلقة بالوقاية والتأمين على العاملين بالهيئة ومنشآتها والأمن الصناعى بها .

(٨) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة والحساب الختامى .

(٩) النظر فى التقارير التى يقدمها رئيس الهيئة عن سير العمل بالهيئة وما يتطلبه النهوض بها من قرارات وإجراءات .

(١٠) النظر فى كل ما يرى وزير الدولة للبحث العلمى والطاقة الذرية ورئيس الهيئة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاصات الهيئة .

مادة ٦ ـ يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ويجوز اجتماع المجلس بناء على طلب وزير الدولة للبحث العلمى والطاقة الذرية أو رئيس الهيئة أو ثلث أعضاء المجلس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم ومعلوماتهم دون أن يكون لهم صوت معدود

مادة ٧ ـ تبلغ قرارات مجلس إدارة الهيئة إلى وزير الدولة للبحث العلمى والطاقة الذرية لاعتمادها .

مادة ٨ ـ لوزير الدولة للبحث العلمى والطاقة الذرية حضور اجتماعات مجلس إدارة الهيئة وفى حالة حضوره تكون له رئاسة المجلس .

مادة ٩ ـ يصدر بتعيين رئيس الهيئة وتحديد مرتباته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الدولة للبحث العلمى والطاقة الذرية .

مادة ١٠ ـ يتولى رئيس الهيئة تصريف الشئون العلمية والتكنولوجية والمالية والإدارية للهيئة ، وتطوير نظم العمل بها ، ويباشر على الأخص ما يلى :

(١) تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٢) الإشراف على سير العمل فى الهيئة والعاملين بها .

(٣) تقديم تقارير منتظمة لوزير الدولة للبحث العلمى والطاقة الذرية عن تقدم سير العمل بالهيئة .

(٤) إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامى وعرضه على مجلس الإدارة .

(٥) الاختصاصات الأخرى التى يعهد بها إليه مجلس الإدارة أو التى تحددها اللائحة التنفيذية للهيئة .

مادة ١١ — يكون لرئيس الهيئة نائب يصدر بتعيينه وتحديد مرتباته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الدولة للبحث العلمى والطاقة الذرية بعد أخذ رأى رئيس الهيئة ، ويقوم مقام رئيس الهيئة عند غيابه .

مادة ١٢ — تتكون موارد الهيئة من :

(١) المبالغ المخصصة لها فى موازنة الدولة .

(٢) الإعانات والتبرعات والهبات التى يقبلها مجلس الإدارة .

(٣) ما توفره الدولة للهيئة من قروض .

(٤) أى حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها أو نظير الأعمال أو الخدمات التى تؤديها للغير فى الداخل والخارج .

مادة ١٣ — يكون للهيئة موازنة خاصة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى شأن الموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية ببداية السنة المالية فى الدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١٤ — يجب أن تتوافر فيمن يشغل أحد الوظائف العلمية فى الهيئة الشروط اللازمة لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات طبقا لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات .

مادة ١٥ — تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه وزير الدولة للبحث العلمى والطاقة الذرية وعلى ما يقترحه مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية للهيئة ، متضمنة القواعد المنصوص عليها فى المادة (٢) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

وإلى أن تصدر هذه اللائحة ، يكون لرئيس الهيئة سلطات رئيس الجامعة ومجلس الجامعة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٦ — ينقل العاملون بقسم الجيولوجيا والخامات الذرية بهيئة الطاقة الذرية بحالاتهم الوظيفية وإقدمياتهم ومكافآتهم إلى الهيئة .

ويجوز بقرار من وزير الدولة للبحث العلمى والطاقة الذرية بالاتفاق مع وزير المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل بعض العاملين بحالاتهم الوظيفية وأقدمياتهم ومكافآتهم من هيئة الطاقة الذرية إلى الهيئة .

مادة ١٧ — تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المالية التى يتم الاتفاق بين وزير الدولة للبحث العلمى والطاقة الذرية ووزير المالية على نقلها من موازنة هيئة الطاقة الذرية للسنة المالية ١٩٧٧ إلى موازنة الهيئة

مادة ١٨ — يجوز أن يسند مؤقتا إلى بعض الأجهزة والعاملين بهيئة الطاقة الذرية القيام بالأعمال اللازمة لتسيير العمل بالهيئة إلى أن تستكمل أجهزتها التنفيذية وذلك بعض موافقة وزير الدولة للبحث العلمى والطاقة الذرية .

مادة ١٩ — يصرف بدل خطر لأعضاء بعثة البحث الجيولوجى بالطائرة بالهيئة بالفئات الآتية ، وبما لا يجاوز ٣٠ ٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها كل منهم :

(أ) خمسة عشر جنيها شهريا للضباط وأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والعاملين بمجموعة الوظائف التخصصية .

(ب) خمسة جنيهات شهريا للأفراد العسكريين من غير الضباط ، والعاملين بمجموعة الوظائف الفنية وللعمال المدنيين بالهيئة .

مادة ٢٠ — يمنح العاملون بالهيئة جميع البدلات والمكافآت والامتيازات المقررة للعاملين بهيئة الطاقة الذرية .

مادة ٢١ — ينشأ للهيئة حساب خاص يسمى " حساب تمويل البحوث العلمية " ويخصص هذا الحساب لتمويل البحوث والخدمات التى تقوم بها الهيئة ، وتشمل موارد هذا الحساب المبالغ التى تؤدى إلى الهيئة مقابل إجراء البحوث أو الخدمات ، والإعانات والتبرعات التى تمنح للهيئة بغرض توجيهها للصرف على البحوث والخدمات المشار إليها ، ويكون التصرف فى تلك الموارد وفقا للقواعد والنظم التى تتضمنها لائحة تصدر بقرار من وزير الدولة للبحث العلمى والطاقة الذرية بعد موافقة وزارة المالية

مادة ٢٢ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن صرف بدل خطر لأعضاء بعثة البحث الجيولوجى بالطائرة بمؤسسة الطاقة الذرية .

مادة ٢٣ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٢٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٢٤ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات